

Presidency of The Republic

The Executive Office



جمهورية السودان

باب في بيان ما يجب من العلم

المكتب التنفيذي

الرقم: ق ج / م ت / ١ / ١ / ٦ / ٢ / ٢٣٩ (ب)

التاريخ: ١١ رمضان ١٤٢٩ هـ

11 سبتمبر 2008

مکرم:

وزارة التعليم

11 SEP 2008

مكتبة السيد زهير

السيد / م.م وزير المالية والاقتصاد الوطنى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مرسوم مؤقت قانون الهيئات العامة

(تعديل) لسنة ٢٠٠٨م

١. أرجو أن أرفق لكم نسخة من المرسوم المؤقت قانون الهيئات العامة (تعديل) لسنة ٢٠٠٨م بعد أن وقع عليه السيد رئيس الجمهورية في اليوم العاشر من شهر رمضان سنة ١٤٢٩هـ الموافق العاشر من شهر سبتمبر سنة ٢٠٠٨م

٢. للتكرم بالعلم والاستلام ،

والله الموفق

فريق شرطة

عصمت أحمد بابكر
مدير الكتب التنفيذي

والله الموفق

التاريخ ١٨/٩/١٤٤١ هـ

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤقت

قانون الهيئات العامة (تعديل) لسنة ٢٠٠٨

عملاً بأحكام المادة ١٠٩ (١) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥

أصدر رئيس الجمهورية المرسوم المؤقت الآتي نصه : -

اسم المرسوم المؤقت وبدء العمل به

١ - يُسمى هذا المرسوم " مرسوم مؤقت قانون الهيئات العامة (تعديل) لسنة ٢٠٠٨ " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تعديل

٢ - يُعدل قانون الهيئات العامة لسنة ٢٠٠٣ على الوجه الآتي : -

في المادة ١٦ :

(أ) في البند (٥) تُحذف عبارة " تعينه الهيئة بموافقة الوزارة " الواردة في نهاية البند

ويستعاض عنها بعبارة " يتبع لديوان الحسابات القومية يعينه الوزير " .

(ب) في البند (٨) تُحذف عبارة " تعينه الهيئة بموافقة الوزارة " ، الواردة في السطر

الثاني ويستعاض عنها بعبارة " يتبع للإدارة العامة للمراجعة الداخلية القومية

يعينه الوزير " .

صدر تحت توقيعى فى اليوم العاشر من شهر رمضان لسنة ١٤٢٩هـ

الموافق اليوم العاشر من شهر سبتمبر لسنة ٢٠٠٨م


المشير

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية



وزارة العدل
MINISTRY OF JUSTICE

جمهورية السودان
Republic of Sudan

شهادة

التاريخ / ١٩ / ٨ / ٢٠٠٨
الموافق / ٢٠٠٨ / شعبان / ١٤٢٩ هـ

أشهد أن وزارة العدل أعدت صياغة مرسوم مؤقت قانون الهيئات
العامة (تعديل) لسنة ٢٠٠٨ .

عبد الباسط صالح سبدرات
وزير العدل

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة تفسيرية

مرسوم مؤقت قانون الهيئات العامة (تعديل) لسنة ٢٠٠٨

حدد قانون الهيئات العامة لسنة ٢٠٠٣ في المادة ١٦ (٥)، (٨) " المالية والحسابات " على التوالى بأن تكون لكل هيئة وحدة حسابية برئاسة شخص مؤهل من ذوى الكفاءة والخبرة تعينه الهيئة بموافقة الوزارة كما منح الهيئة سلطة إنشاء وحدة للمرجعة الداخلية برئاسة شخص من ذوى الكفاءة والخبرة تعينه الهيئة بموافقة الوزارة .

وحتى يتوفر الاستقلال التام لتلك الوحدات عن إدارات الهيئات العامة وتأكيد لولاية وزارة المالية والاقتصاد الوطنى على المال العام وجه المجلس الوطنى بموجب قراره رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل المادة ١٦ (٨) بما يكفل تبعية وحدات المراجعة الداخلية والمراجعين بالهيئات للإدارة العامة للمراجعة الداخلية القومية بوزارة المالية والاقتصاد الوطنى - كما رأت وزارة المالية والاقتصاد الوطنى أن يتبع هذا التعديل تعديلاً للمادة ١٦ (٥) بأن تكون الوحدات الحسابية للهيئات العامة تابعة لديوان الحسابات القومية ، لذا رأى من الضروري إجراء التعديل المذكور . وفيما يلى السمات العامة للتعديل :-

فى المادة ١٦ :-

فى البند (٥) حذفت عبارة " تعينه الهيئة بموافقة الوزارة " الواردة فى نهاية البند واستعيض عنها بعبارة " يتبع لديوان الحسابات القومية يعينه الوزير " .
فى البند (٨) حذفت عبارة " تعينه الهيئة بموافقة الوزارة " الواردة فى السطر الثانى ، واستعيض عنها بعبارة " يتبع للإدارة العامة للمراجعة الداخلية القومية يعينه الوزير " .

ومن ثم المرسوم المؤقت المرافق

وزارة المالية والاقتصاد الوطنى